المذكور فيه وان العصمة الثابتة فيها انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق
باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث **قوله** امرت اي امرني الله عز وجل اذ
ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره سوى الله عز وجل ومن ثم لم يات فيه الاحتمال
في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح
ان له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امرنا بكذا ولا يذكرون الامر
تعظيما **قوله** ان اقاتل الناس اي بان لان الاصل في امران يتعدى الثاني بحرف
الجر وتعديه اليه بنفسه كقوله امرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى
يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها على
لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة او الزكاة وان
كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه فتخصيص جميع الناس
هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد
شملهم كما قاله الجوهري وارسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه
لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك
بالانس وانما الذي جا ان جماعة منهم جن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه
صلى الله عليه وسلم من غير قتال **قوله** حتى يشهدوا الخ صريحة ان
الاتي بالشهادتين مومن حقا وان كان عن تقليد قال المص وهو مذهب
المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين
ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جا به ولم يشترط
المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح تحصل بمجموعها التواتر
والعلم القطعي انتهى وظاهر الحديث انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد
او اسقطها فقال لا اله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمده بعض المتاخرين
منا ويويده ان الشارع تعبد بلفظ اشهد في اداة الشهادة فلا يكفي اعلم
ونحوها وان رادفنا اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة
اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة
لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به
في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول فيه قرينة خارجية
هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة واذا سقط منها لفظ اشهد وحمل يقول
على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط للمشهود به المبني على

المشاحة

المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار به على الوارد والاحتياط على الدخول
في الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعلمنا بالاحتياط
المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويويده الاكتفا وهم
في حق من لم يدر بشي امنت وكذا بالو من ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت بالله او الله
خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي
فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفا بلا اله الا الله الخ كما هو واضح
لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا
بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن او رزاق وبدل الله يحيي او مميت ان لم
يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في السما دون ساكن السما او امن به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض
ايمتنا راي ثالث هو اشتراط اشهد او مرادفها كاعلم انتهى وهذا الخلاف
الذي اشار اليه الشيخ بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الالفاظ اذا
قالهما اي قال الكافر كلمتي الشهادة ابتدا لا حكاية ولا باستدعا فالمذهب
الصحيح المشهور انه يصير مسلما اي بنا على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بنا على
اعتبار لفظ اشهد كما يشير اليه حديث الباب او على اعتباره او اعتبار مرادفه والله
اعلم ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي
قبل الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة ولا العربية وان احسنها وانه لا بد
من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا الشافعية
انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراة من كل دين
خالف الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان
خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ومن جحد حكما من كفر بانكاره معلوما
من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف دين
الاسلام والشرك وكفرت بما كنت اشركت به وللمشبه البراة من التشبيه ما لم
يعلم مجي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **قوله** ويقيموا الصلاة اي الاتيان
بها مع المحافظة على اركانها وشروطها او على مكملاتها او المداومة عليها فيقم من
التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار او التشمير والنهوض
وحمله على يقوم اليها او يقيم اليها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى
وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه اكثر العلما لانه امر
بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا
او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر
لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر
ولذا اقتضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا
الغاية هنا بمعنى الشرط وحينيذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقامة